المحور الخامس: اعتماد الميزانية :

تعد الدورة الميزانياتية المسار الدي تمر به الميزانية مند تخطيطها الى غاية تقديم الحسابات ، وتتكون من عدة مراحل متتالية : مرحلة تخطيط وإعداد الميزانية ، البرمجة الأولية ، الاعتماد ، التنفيذ ، تقديم الحسابات والرقابة ، ونحاول تسليط الضوء على مرحلة اعتماد الميزانية واجراءاتها والاطار القانوني لها.

- تعريف إعتماد الميزانية :

اعتماد الميزانية هي المرحلة الموالية لمرحلة إعدادها ، وحسب ماجاء في القانون العضوي 18-15 والدي يعد الإطار العام للسياسة المالية للدولة ، تتضمن مرحلة اعتماد الميزانية على كل من المناقشة ، التصويت والمصادقة ، وتتمثل اعتماد الميزانية في الإقرار والموافقة من قبل البرلمان للحكومة لمباشرة صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة ، ادا اعتماد الميزانية من اختصاص السلطة التشريعية.

أولا : الإطار القانوني لاعتماد الميزانية

يحدد الإطار القانوني الضوابط التي تحكم مرحلة اعتماد الميزانية في الجزائر ويتمثل هدا الإطار القانوني الميزانية في كل مما يلي:

1 - الدستور الجزائري لسنة 2020 : المادة 139 منه.
2 القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم: المواد من 71 الى 78 منه .
3 - القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي .

ثانيا : إجراءات إعتماد الميزانية

بعد انتهاء مرحلة تحضير الميزانية على مستوى السلطة التنفيدية ، يتم إعداد مشروع قانون المالية الدي تعده الحكومة ولايكون قابلا للتنفيد إلا بعد موافقة البرلمان عليه ، يودع مشروع قانون المالية قبل 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ، ودلك من أجل الشروع في إجراءات الإعتماد والتي نوضحها بالتسلسل الزمني كما يلي :

1 - المناقشة : تتمثل في دراسة مشروع الميزانية على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ، يليها الشروع في المناقشة العامة ، بعد إعداد مشروع قانون المالية من طرف الحكومة يتم عرضه على مكتب المجلس التشريعي بغرض اعتماده ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني بدوره احالة مشروع الميزانية على اللجنة البرلمانية والتي تقوم بدراسة ومناقشة هدا المشروع مع وزير المالية ، وتكون مخرجات أعمال هده المناقشات في شكل تقرير يتضمن ملاحظات واقتراحات ، بعدها يتم عرض هدا

التقرير على نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة ، ومن ثمة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني.

2 – **التصويت والمصادقة:** يصوت ويصادق البرلمان بغرفتيه على مشروع قانون المالية (مشروع الميزانية) خلال 75 يوم من تاريخ عرض المشروع عليه وكحد أقصى 31 ديسمبر من كل سنة،هده المدة مفصلة كمايلي:

- **التصويت :** يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداءا من تاريخ إيداعه .
- **المصادقة :** يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوم .

في حال خلاف بين الغرفتين يخول للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبث في شأنه.

بعد مناقشة ودراسة مشروع قانون المالية ، والتصويت عليه بالموافقة والمصادقة عليه ، يصدر قانون المالية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الموقع الالكتروني الرسمي: www.joradp.dz ، وابتداءا من امضاءه ونشره في الجريدة الرسمية تبدأ المرحلة الموالية للدورة الميزانية والمتمثلة في تنفيد الميزانية .

المحور السادس : الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية

بغرض الوقاية من الفساد المالي والمحاسبي ومكافحته والتصدي له تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانيات المختلفة لعدة أنواع من الرقابة ولعديد الهيئات الرقابية.

أولا : هيئات الرقابة

هناك عدة هيئات رقابية في الجزائر ولديها الصلاحيات لاداء مهامهم النبيلة حفاظا عل المال العام ،

1 – هيئات الرقابة حسب الدستور الجزائري :

حسب الباب الرابع من الدستور الجزائري لسنة 2020 الدي عنوانه : مؤسسات الرقابة ، تتمثل في كل من المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نفصلها كالتالي :

1 -1 – **المحكمة الدستورية :** المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور ، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

1-2- **مجلس المحاسبة** : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ، يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم في ترقية الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

1-3 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : هي مؤسسة مستقلة تتولى عدة مهام وندكر على الخصوص وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية، ومتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

2 – هيئات الرقابة على الميزانيات حسب القانون23-07 : تتمثل في :

2 – 1 مجلس المحاسبة : أعلى هيئة رقابية وقضائية في الجزائرلها كامل الصلاحيات لممراسة مهامها.

2 – 2 المفتشيات وهيئات الرقابة : ندكر المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية تليها مفتشية المصالح المحاسبية وفرق التفتيش والرقابة التابعين للمديريات الجهوية للخزينة ولخزائن الولايات ، هده المفتشيات والهيئات الرقابية يحكمها نص خاص ولها صلاحيات واسعة.

2 – 3 المحاسب العمومي.

2 – 4 المراقب الميزانياتي.

3 – أنواع الرقابة المتعلقة بالميزانيات حسب القانون 23-07

خص المشرع الجزائري الميزانية بحماية خاصة ووضع عدة آليات رقابية ، وحسب المادة 98 من القانون 23-07 ، تخضع العمليات المتعلقة بتنفيد ميزانيات الأشخاص المعنوية المدكورة في المادة الاولى من هدا القانون لثلاث أنواع من الرقابة وهي رقابة إدارية وبرلمانية وقضائية .

3 – 1 الرقابة الإدارية

حسب المادة 99 من القانون 23-07 وهي الرقابة التي تمارسها الهيئات الادارية التابعة للسلطة التنفيدية والمتمثلة في كل من الرقابة الداخلية ، والرقابة السلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية .

- **الرقابة الداخلية:** تشمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن.
- **الرقابة السلمية** : تتمثل في رقابة الإدارة على مصالحها.
- **الرقابة النظامية:** هي الرقابة التي التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية مفتشية المصالح المحاسبية .
- **الرقابة الميزانياتية:** يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي .

3 – 2 الرقابة القضائية

تتم ممارسة الرقابة القضائية على تنفيد الميزانيات من طرف مجلس المحاسبة ، وتتجسد من خلال إيداع الامرين بالصرف الحساب الإداري والمحاسبين العمومين حساب التسيير لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات والآجال المحددة بالتشريع المعمول به وكدلك المصادقة على هده الحسابات من قبلها.

3-3- الرقابة البرلمانية

الجهة المخول لها الرقابة البرلمانية على تنفيد الميزانيات هي البرلمان ، ويقوم بالرقابة على تنفيد الإعتمادات التي صادق عليها من خلال قوانين المالية وعلى تنفيد ميزانية الدولة سنويا من خلال التصويت على القانون المتضمن تسوية الميزانية حيث أن قانون تسوية الميزانية يعاين ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات المحصلة والنفقات التي أجرريت في السنة ، يقر جدول التموين للسنة ويوافق على حساب النتائج وحصيلة الدولة في المحاسبة العامة ، من خلال الوثائق المرفقة ، تقدم الدولة تقارير الى البرلمان عن استعمال الإعتمادات الماليةالتي منحها لها .

تعد الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية عنصر لاغنى عنه وقاية وحماية للأموال العمومية وخاصة مع تفشي ظاهرة الفساد المالي وتعدد العوامل المساهمة والمؤثرة فيه، وهو مايوضح أهمية الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية وضرورة منح صلاحيات أوسع لهيئات الرقابة لاداء مهامهم النبيلة.

ثالثا : المسؤوليات المترتبة على الأخطاء والمخالفات المرتكبة عند تنفيد الميزانيات حسب القانون 23-7

عند تنفيد الميزانيات قد تنجم أخطاء ومخالفات ،كل خطأ أو مخالفة تقابله مسؤوليات أقرها التشريع وهي المسؤولية الشخصية، المسؤولية الشخصية والمالية ، المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ، وفي بعض الحالات يطلب الاعفاء من المسؤولية المالية والتي تتم وفق اجراءات محددة ، وفي المقابل يعاقب على هده الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

1 – المسؤولية الشخصية : تطبق المسؤولية الشخصية على كل من :

- الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .
- المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والاراء التي يمنحونها وعن الرفض الدي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

2 – المسؤولية الشخصية والمالية : المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق ، ويعاقب على هده الأخطاء والمخالفات عبر اصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي

الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية . إدا نستخلص أنه فيما يخص المسؤولية المالية فلايأخد بها الا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، ويصبح المحاسب العمومي في حالة مدين .

2 – 1 الإبراء من المسؤولية الشخصية والمالية :

الجهة التي يمكنها منح الإبراء من المسؤولية الشخصية والمالية حسب المادة 113 من القانون 23-07 ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ، ويمكن للوزير المكلف بالمالية منح ابراء من المسؤولية أو إعفاءا جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والاعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكدا الوكلاء الماليين ن في حالة إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة.

المسؤولية الادارية : وتكون بقرار من السلطة السلمية بعد اكتشاف هده الاخيرة لأخطاء أثناء التحقيق في التسيير المالي والمحاسبي للأعوان المكلفون بتنفيد الميزانية.

مسؤوليات أخرى :

– المسؤولية التأديبية: يقصد بالمسؤولية التأديبية للموظف مخالفة الموظف العام للواجبات التي تنص عليها القواعد القانونية والتنظيمية العامة التي تحكم نشاطه ، وهي عقوبة تصيبه في مركزه الوظيفي، وقد تؤدي إلى تسريحه من الوظيفة إذا كان الخطأ المرتكب على درجة كبيرة من الخطورة، والهدف منها إصلاح الاعوان المكلفون بتنفيد الميزانية وتحذير لبقية الأعوان وحفاظا على السير الحسن للمرافق العامة.

–المسؤولية الجزائية : تتمثل في الواجب القانوني الذي يتحمله الاعوان المكلفون بتنفيد الميزانيات عند ارتكابهم أفعال جرمية معينة وفقا والتشريعات سارية المفعول و تهدف هذه **المسؤولية** إلى تحقيق العدالة وفرض النظام والانضباط في المجتمع، وتسهم في منع الجريمة وحماية الأموال العمومية.

المحور السابع : عجز الميزانية

دفعت الحالة الإقتصادية المتوسمة بانخفاض مستوى النمو في البلدان النامية ، وتدهور الأوضاع الإجتماعية إلى تحمل الدولة أعباء التنمية الإقتصادية والإجتماعية بتجنيد إمكاناتها المالية ، هدا الذي ينعكس على الميزانية العامة بشكل ملحوظ ، فالموارد قد تكون غير كافية بينما تتزايد الحاجات الإنفاقية ، وهو مايؤدي إلى عجز الميزانية وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، كما أن الميزانية العامة قد تكون غير متوازنة ماليا قصدا بهدف تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي على امتداد المخطط الوطني

أولا : تعريف عجز الميزانية العامة :

هو اختلال بين الإيرادات العامة والنفقات العامة وعدم تساوي الإيرادات والنفقات ، وهو حالة النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ويرجع دلك لعدة أسباب .

ثانيا : أسباب عجز الميزانية العامة للدولة

بالنسبة للميزانية العامة للدولة فان السبب الرئيسي لعجز الميزانية العامة هو أن سياسة الدولة تهدف إلى تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي بغض النظر عن التوازن المالي للميزانية العامة ، .

ثالثا : تفادي وتغطية عجز الميزانية :

تلجأ الدولة لتفادي العجز الميزانياتي بواسطة التقليص من النفقات العامة وانتهاج مبدأ الأولوية في الإنفاق وادا لزم الأمر يتم بعدها اللجوء لتغطية العجز الميزانياتي بالاستعانة بوسائل تمويلية اخرى وتتمثل في :

1- الإقتراض (متوسط أو طويل الاجل) :

3 – أدونات الخزينة دات الاجال المختلفة

4 – صرف سندات وأوراق المنشات التابعة لها

5- طلب سلفة من البنك المركزي

6 اللجوء الى الاقتراض الأجنبي

7 – **الإصدار النقدي** :عندما لاتتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية ، يمكن اللجوء للإصدار النقدي لتمويل التنمية ولكنه ينشأ كتلة نقدية زائدة ، تنعكس على الأسعار بارتفاعها ، وعلى حوافز الإستثمار (التضخم).

ان اللجوء الى **الإصدار النقدي** والاقتراض الأجنبي قد يسبب مخاطر الإستقرار المالي والإقتصادي على الدولة.

خاتمة

من خلال دراسة مادة عمليات الخزينة تم التعرف على أسس وتقنيات إعداد الميزانية وعلى أقسامها وطرق ترتيبها وعلى اليات تطبيق المقاربة الجديدة في تسيير المالية العمومية وعلى النظام المدمج للتسيير الميزانياتي لحوكمة المالية العمومية وعصرنتها في الجزائر و كدلك المام الطالب بجوانب تسيير الميزانيات العمومية في الجزائر و باليات الرقابة عند تنفيدها وتحليل العجز الميزانياتي ؛

قائمة المراجع

الدليل العام لمراجعة الحسابات من إصدار مجلس المحاسبة متاح على الرابط
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/09/ggac_ar.pdf

النصوص التشريعية والتنظيمية

قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 19- 09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 .

قانون رقم23 - 07 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي يلغى القانون رقم 90-21 .

مرسوم تنفيذي رقم 20-335 مؤرخ في 22 نوفمبر2020 يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-353 مؤرخ في 30 نوفمبر2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-382 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط إعادة استعمال الإعتمادات الملغاة؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الإعتمادات المالية وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-384 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-385 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط استعادة الإعتمادات المالية؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-387 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات إنشاء جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية ؛

مرسوم تنفيذي رقم 20- 403 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج؛

مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية؛

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 08 فيفري سنة 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛

مرسوم تنفيذي رقم 23-318 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2023 يتمم المرسوم التنفيذي 20- 403 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج ؛

مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 2024/02/22 يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 2024/02/22 يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 2024/02/22 يحدد إجراءات الدفع بالإعتماد من النفقات العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 2024/02/22 يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الامرين بالصرف المكلفين

مرسوم تنفيذي رقم 24-93 مؤرخ في 2024/02/22 يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال

يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات

مرسوم تنفيذي رقم 24-343 مؤرخ في 2024/10/11 يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

مرسوم تنفيذي رقم 24-344 مؤرخ في 2024/10/14 يحدد إجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين

مرسوم تنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 2024/10/14 يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات

مرسوم تنفيذي رقم 24-346 مؤرخ في 2024/10/14 يحدد كيفيات انشاء وكالات الايرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها

مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 2024/10/14 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية

مرسوم تنفيذي رقم 24-358 مؤرخ في 2024/11/7 يحدد اجال دفع النفقات ، كيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة

قرار مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2024 ، يحدد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكدا الحساب الاداري

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2025 يحدد شكل ومحتوى الحساب العام للدولة

قرار مؤرخ في 2 جوان 2012، يحدد كيفية رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية؛

قرار وزاري رقم **124** مؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة معدل بالقرار **رقم 424** مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 ؛

قرار رقم **03** مؤرخ في11 جانفي 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الإستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج مرفق برأي المطابقة؛

قوانين

قانون رقم 24-08 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الأول
أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول
الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2025 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

كما يواصل خلال سنة 2025، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني
مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية